

إرشاد الأذهان

[47] المساحقة (1)، ولو حملت اعتدت قطعاً. أما المدخول بها، فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة أقراء - وهي: الأطهار - وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وإن كانت تحت عبد، وتعد بالقرء المتعقب ولو لحظة، ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الأطهار، والمرجع في الطهر والحيض إليها، وأقل زمانها ستة وعشرون [يوما] (2) ولحظتان الأخيرة دلالة، وإن كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر، ولا عدة على الآيسة والصغيرة، والمستراية تعدد بالأسبق من الأطهار والأشهر، ولو رأت حيضاً في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة، ولو أيسر بعد حيضة أكملت شهرين (3)، ولو كانت تحيض في كل ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر. والمضطربة ترجع إلى أهلها التمييز، فإن فقدت اعتدت بالأشهر، ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها، ولو طهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني. والحامل تعدد بوضع الحمل [وإن] (4) تعقب الطلاق تاماً أو غير تام مع تحققه حملاً لامع الشك، ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر، ولا تخرج بوضع أحد التوأمين، ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر، ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع، ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن، والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على (5) زمان الطلاق، وبالعكس يقدم قوله، ولو أتت بولد لستة أشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالأقرب إلحاقه به ما لم يتجاوز العشرة.

(1) قاله الشيخ في المبسوط 5 / 238. (2)

زيادة من (س). (3) في (م): " بشهرين ". (4) في (الأصل): " ولو " ما أثبتناه من (س) و

(م). (5) في (م): " في " _____